

مفصلة على هذا الترتيب فقال
فاما فرائضه فتحمسه الاولى
 النية وصفها كالوضوء في نية رفع
 الحدث الا صغر وهو هنا الذكر والسبا
 حة ممنوع او الغرض ومحلها عند اول
 ومفسوك سوا عن الذكر وغيره خال
 من لكن ان نوي على راسه اوله فليس
 ران يترك ذكره من غير غسل
 بل يغسله ويوضئ ان فرغ من غسله
 صار محله لنعمة يبطل به الصلوة
 والنوع على ذكره اوله كامل غسله ولا يجب
 عليه الوضوء بعد فراغه **والغرض**
 الثالثه **ذو جمع الحسد بالما**
 مع صب الماء او يعيده وان يخرجه او
 استنابته فانه بعد عليه الوضوء
 لشئ من جسده سقط **والغرض الرابع الغور**
 مع الذك والقدرة كما في الوضوء والغور
 ضد الخامس **تخليل الشعر** اي تبيته
 بيده لقوله صلى الله عليه وسلم :

وسلم خللوا الشعر وانفقوا البش فان نكته
 كل شعره جناحه وموجبها ايضا حسنه من
 انقطاع دم الحيض والنفاس والموت ولو
 لاده بلا دم ولا سلام والجنابة وتعميل ياد
 سائنها منب الحشفه او قدرها من سقطها
 عنها ولو في فرج ميسه او دبر او وجه امره ذ
 كرهه في فرجها قال ابو الحسن وما ان
 شهي الظلام على فرائض الغسل شرحه
 في سننه فقال **واما سننه فاربعه** الا
 ولي غسل يديه **اوله** كوعده كما في
 الوضوء الثانية **والضمضة** **واسننه**
 ثي ولم يعد الا استنثار ببعاله ثم وعده
 غيره **والرابعة غسل صباغ الورد**
ينف وهو باطت خرفها ثم شرح في الغضا
 بل قال **واما فضا طله فسنه** الاولى
البدا بغسل الاذي عن جسده لقطع
 الغسل على اعضا صاخر **والثانية**
كمال الوضوء وضوئه اي الى اخر الرجلين
 وان شئ اخر الرجلين **والثالثة** **تغسل الا**